



# إشراق

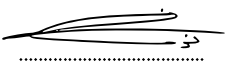
الجمعية السعودية لاضطراب  
فرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

## لائحة الاستثمار

| بيان التعديل |            |            |                                                                                       |
|--------------|------------|------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم التعديل  | التاريخ    | رقم الصفحة | ملخص التعديل                                                                          |
| 1            | 2026/01/01 | -          | إعادة صياغة وتنظيم بنود اللائحة لضمان المواءمة مع معايير الحوكمة والمتطلبات النظامية. |
|              |            |            |                                                                                       |
|              |            |            |                                                                                       |

| إعداد                                                                                 | مراجعة                                                                              | اعتماد                                                                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| الدكتور سفر بن سعد بتار<br>المستشار الإداري للتميز المؤسسي                            | الأستاذة نوال بنت محمد الشريف<br>المدير التنفيذي                                    | سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبد الله<br>رئيس مجلس الإدارة                           |
|  |  |  |

تاريخ الإصدار 2026/01/01 م

رقم الإصدار 26-2

## لائحة الاستثمار

### الفصل الأول: الأحكام العامة والإطار الحاكم للاستثمار

#### مادة (1): التعريفات

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
1. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
  2. الجمعية: جمعية إشراق – الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.
  3. اللائحة: لائحة الاستثمار (هذه الوثيقة).
  4. الجمعية العمومية: أعلى سلطة إشرافية في الجمعية وفق نظامها الأساسي.
  5. المجلس: مجلس إدارة الجمعية المشكل وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
  6. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب من قبل المجلس.
  7. لجنة الاستثمار: اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة والمشكلة بموجب قرار منه للإشراف على شؤون الاستثمار.
  8. الرئيس التنفيذي: المدير التنفيذي المعين من مجلس الإدارة والمعتمد من المركز الوطني.
  9. الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي ومن يفوضه من إدارات أو وحدات تنفيذية.
  10. الاستثمار: توظيف أموال الجمعية أو أصولها في أنشطة أو أدوات أو مشاريع تهدف إلى تحقيق عائد مالي أو تنمية مستدامة للأصول.
  11. المحفظة الاستثمارية: مجموع الأصول النقدية والعينية المخصصة للاستثمار.
  12. الكيانات التابعة: الشركات أو الأوقاف أو الأذرع الاستثمارية التي تملكها الجمعية كلياً أو جزئياً.
  13. مدير الاستثمار: الجهة المرخص لها نظاماً بإدارة الاستثمارات نيابة عن الجمعية.
  14. صاحب الصلاحية: الجهة أو الشخص المفوض بالاعتماد وفق لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
  15. تعارض المصالح: أي تعارض فعلي أو محتمل أو ظاهري بين مصلحة شخصية ومصلحة الجمعية وفق السياسة المعتمدة.

#### مادة (2): المرجعيات النظامية الحاكمة

تستند هذه اللائحة في إعدادها وتطبيقها إلى الأنظمة واللوائح والمرجعيات الآتية، أو ما يحل محلها من تحديثات:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
  2. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
  3. اللائحة الأساسية لجمعية إشراق.
  4. اللائحة المالية المعتمدة ودليل الإجراءات المالية.
  5. لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
  6. سياسة تعارض المصالح.
  7. سياسة إدارة المخاطر المؤسسية.
  8. سياسة المشتريات والعقود.
  9. سياسة الرقابة والمراجعة الداخلية.
  10. الأنظمة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وفي حال تعارض أي نص في هذه اللائحة مع أي مرجع نظامي أعلى، يُعمل بالمرجع الأعلى مرتبة.

### مادة (3): هدف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم وضبط جميع الأنشطة والعمليات الاستثمارية للجمعية والكيانات التابعة لها.
2. تنمية موارد الجمعية المالية بما يحقق الاستدامة دون الإخلال برسالتها غير الربحية.
3. المحافظة على أصول الجمعية وحمايتها من المخاطر غير المحسوبة.
4. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات الاستثمارية بشكل واضح يمنع التداخل أو التعارض.
5. ترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة في القرارات الاستثمارية.
6. مواءمة الاستثمار مع الخطط الاستراتيجية والموازنة السنوية المعتمدة.

### مادة (4): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على:

1. جميع الأموال النقدية والعينية المخصصة للاستثمار.
2. جميع القرارات الاستثمارية الحالية والمستقبلية.
3. جميع الجهات والأفراد ذوي العلاقة بالاستثمار في الجمعية، بما في ذلك مجلس الإدارة، ولجنة الاستثمار، والإدارة التنفيذية، ومديري الاستثمار، والشركاء.

### مادة (5): المبادئ العامة الحاكمة للاستثمار

تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها الاستثمارية بالمبادئ الآتية:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنواع الاستثمار.
2. الامتثال الكامل للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية المختصة.
3. إعطاء الأولوية للمحافظة على رأس المال قبل تعظيم العوائد.
4. تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية أو المضاربات قصيرة الأجل.
5. تنويع الاستثمارات لتقليل مخاطر التركز.
6. الفصل بين صلاحيات الإقرار والتنفيذ والمتابعة والرقابة.
7. الالتزام التام بسياسة تعارض المصالح والإفصاح عنها.
8. ربط الاستثمار بتحقيق أثر مالي مستدام يخدم أهداف الجمعية.

### مادة (6): شبهة المخاطر الاستثمارية

1. تعتمد الجمعية شبهة مخاطر منخفضة إلى متوسطة في جميع قراراتها الاستثمارية.
2. يُحظر الدخول في أي استثمار عالي المخاطر أو غير واضح العائد أو يفتقر لدراسة جدوى معتمدة.
3. تلتزم لجنة الاستثمار بتقييم مستوى المخاطر لكل فرصة استثمارية ومقارنته بشبهة المخاطر المعتمدة قبل التوصية بها.

### مادة (7): أنواع الأموال وضوابط استثمارها

1. الأموال غير المقيدة: يجوز استثمارها وفق أحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الموازنة المعتمدة.
2. الأموال المقيدة: لا يجوز استثمارها إلا بعد التحقق من سماح القيد بذلك والحصول على موافقة صاحب الصلاحية.
3. الأموال الوقفية: تخضع في استثمارها لشروط الواقف وصك الوقف، إضافة إلى أحكام هذه اللائحة.

## الفصل الثاني: الحوكمة والصلاحيات الاستثمارية

### مادة (8): الهيكل الحوكمي للاستثمار

يخضع الاستثمار في الجمعية لهيكل حوكمي متدرج يضمن حسن الإشراف والرقابة، ويتكون من:

1. الجمعية العمومية.
2. مجلس الإدارة.
3. لجنة الاستثمار.
4. الإدارة التنفيذية.

ويعمل هذا الهيكل وفق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الأدوار والمسؤوليات.

### مادة (9): صلاحيات ومسؤوليات الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية ما يلي:

1. اعتماد التوجيهات العامة لاستثمار أموال الجمعية.
2. إقرار ما يعرض عليها من سياسات استثمارية جوهرية متى ما تطلب النظام ذلك.
3. ممارسة دورها الرقابي الأعلى وفق النظام الأساسي.

### مادة (10): صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

1. اعتماد لائحة الاستثمار وأي تعديل يطرأ عليها.
2. إقرار السياسة العامة والتوجيهات الاستراتيجية للاستثمار.
3. اعتماد الخطط والموازنات الاستثمارية السنوية.
4. الموافقة على الدخول في الاستثمارات الجوهرية أو التخرج منها.
5. تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها ومدتها.
6. متابعة أداء المحفظة الاستثمارية من خلال التقارير الدورية.
7. مساءلة لجنة الاستثمار والإدارة التنفيذية عن أي قصور أو مخالفة.

### مادة (11): لجنة الاستثمار

1. تُشكّل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة، وتكون تابعة له.
2. تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويجوز أن تضم أعضاء مستقلين أو ذوي خبرة استثمارية.
3. تكون اجتماعات اللجنة دورية، ويُحرر محضر لكل اجتماع يُعتمد ويُحفظ رسميًا.
4. تختص اللجنة بالآتي:
  - دراسة الفرص الاستثمارية وتحليل جدواها المالية والفنية.
  - تقييم المخاطر المرتبطة بالاستثمارات المقترحة.
  - رفع التوصيات للمجلس بشأن الدخول أو التخرج.
  - متابعة أداء الاستثمارات ورفع التقارير الدورية.
5. لا تملك اللجنة صلاحية الإقرار النهائي للاستثمار إلا إذا فُوضت بذلك صراحة وفق لائحة الصلاحيات.

### مادة (12): الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية ما يلي:

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار.
2. إدارة العمليات الاستثمارية اليومية ضمن الصلاحيات المفوضة.
3. التنسيق مع مديري الاستثمار والجهات الوسيطة.
4. إعداد التقارير المالية والاستثمارية وفق اللائحة المالية.
5. الالتزام بالضوابط المحاسبية والتوثيق الكامل للعمليات.

### الفصل الثالث: ضوابط وإجراءات الاستثمار

#### مادة (13): الخطة الاستثمارية السنوية

1. تُعد الخطة الاستثمارية السنوية كجزء من الخطة التشغيلية والموازنة العامة للجمعية، وبما يتوافق مع أهدافها الاستراتيجية.
2. تتضمن الخطة الاستثمارية – على سبيل المثال لا الحصر – تحديد:
  - حجم الأموال المخصصة للاستثمار.
  - مجالات وأنواع الاستثمارات المستهدفة.
  - التوزيع المتوقع للمحفظة الاستثمارية.
  - العوائد المتوقعة ومؤشرات الأداء.
  - المخاطر المحتملة وآليات إدارتها.
3. ترفع الخطة الاستثمارية إلى لجنة الاستثمار لدراستها، ومن ثم إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
4. لا يجوز تنفيذ أي استثمار خارج إطار الخطة الاستثمارية المعتمدة إلا بموافقة صريحة من مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق لائحة الصلاحيات.

#### مادة (14): دراسات الجدوى والتقييم قبل الاستثمار

1. يشترط قبل الدخول في أي استثمار إعداد دراسة جدوى مكتملة تشمل الجوانب:
  - المالية (التكلفة، العائد، التدفقات النقدية).
  - الفنية والتشغيلية.
  - النظامية والقانونية.
  - الشرعية (عند الاقتضاء).
  - تحليل المخاطر.
2. يجب أن تكون دراسة الجدوى مكتوبة، موثقة، وقابلة للمراجعة.
3. تتحقق لجنة الاستثمار من كفاية الدراسة وصحتها قبل رفع التوصية.
4. لا يجوز اعتماد أي استثمار دون دراسة جدوى إلا في حالات استثنائية يقرها مجلس الإدارة مع توثيق المبررات.

#### مادة (15): أنواع الاستثمارات المسموح بها

يجوز للجمعية الاستثمار في المجالات الآتية، شريطة الالتزام بأحكام هذه اللائحة:

1. الاستثمارات العقارية (شراء، تطوير، تأجير).
2. الاستثمارات المالية منخفضة ومتوسطة المخاطر (مثل الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة).

3. الاستثمارات التشغيلية المرتبطة بنشاط الجمعية أو أهدافها.

4. الشراكات الاستثمارية مع جهات مرخصة أو غير ربحية.

5. الأوقاف الاستثمارية وفق شروط الواقفين.

ويُحظر على الجمعية الدخول في:

- الاستثمارات عالية المخاطر أو المضاربات.
- أي استثمار يخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المعمول بها.

#### مادة (16): التعاقد مع مديري الاستثمار والشركاء

1. لا يجوز التعاقد مع أي مدير استثمار أو شريك إلا بعد التحقق من:

- الترخيص النظامي.
  - الملاءة المالية.
  - الخبرة والسجل المهني.
  - الالتزام بالحوكمة والشفافية.
2. يخضع اختيار مديري الاستثمار والشركاء لأحكام سياسة المشتريات والعقود المعتمدة في الجمعية.
3. تُبرم جميع التعاقدات الاستثمارية بعقود مكتوبة، وتخضع للمراجعة القانونية والمالية قبل اعتمادها.

#### مادة (17): العقود والتوثيق

1. يجب توثيق جميع العمليات الاستثمارية بعقود مكتوبة ومعتمدة.
2. تُراجع العقود من الإدارة المالية للتحقق من توافقها مع:
- اللائحة المالية.
  - التدفقات النقدية المعتمدة.
  - ضوابط الصرف.
3. تُحفظ العقود والوثائق الاستثمارية في ملفات رسمية قابلة للمراجعة والتدقيق.

#### الفصل الرابع: إدارة المخاطر والتخارج

##### مادة (18): إدارة المخاطر الاستثمارية

1. تُعد المخاطر الاستثمارية جزءاً من سجل المخاطر المؤسسي للجمعية.
2. تلتزم لجنة الاستثمار بتحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بكل استثمار، وتصنيفها حسب:
- مستوى الخطورة.
  - احتمالية الحدوث.
  - الأثر المالي والتشغيلي.
3. توضع خطط معالجة وتخفيف المخاطر، وترفع للمجلس ضمن التقارير الدورية.
4. تلتزم الجمعية بمواءمة قراراتها الاستثمارية مع سياسة إدارة المخاطر المعتمدة.

##### مادة (19): التخارج من الاستثمارات

1. يجوز التخارج كلياً أو جزئياً من أي استثمار في الحالات الآتية:

- تدني الأداء المالي عن المستهدف.
- ارتفاع مستوى المخاطر عن المقبول.
- الإخلال بالشروط التعاقدية.
- الحاجة للسيولة.
- ظهور فرص استثمارية بديلة أفضل.
- 2. يكون التخارج بناءً على:
  - دراسة مبررة.
  - توصية من لجنة الاستثمار.
  - اعتماد من مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق الصلاحيات.
- 3. يوثق قرار التخارج وأثاره المالية ويُدرج في التقارير الرسمية.

### الفصل الخامس: الإفصاح والرقابة والتقارير

#### مادة (20): الإفصاح والشفافية

1. تلتزم الجمعية بالإفصاح لمجلس الإدارة عن:
  - أداء الاستثمارات.
  - المخاطر الجوهرية.
  - أي أحداث مؤثرة على المحفظة الاستثمارية.
2. يدرج ملخص الأداء الاستثماري ضمن التقرير السنوي للجمعية وفق ضوابط الإفصاح المعتمدة.
3. يخضع أي إعلان إعلامي عن الاستثمارات لأحكام سياسة الإعلام والاتصال المعتمدة.

#### مادة (21): التقارير الاستثمارية

1. تُعد الإدارة التنفيذية تقارير استثمارية دورية تشمل:
  - تقارير ربع سنوية للأداء.
  - تقرير سنوي شامل.
2. ترفع التقارير إلى لجنة الاستثمار، ثم إلى مجلس الإدارة.
3. يجب أن تتضمن التقارير مقارنة بين الأداء الفعلي والمستهدف، وتحليل الانحرافات.

#### مادة (22): الرقابة والمراجعة

1. تخضع الاستثمارات لرقابة:
  - لجنة المراجعة.
  - المراجع الداخلي.
  - المراجع الخارجي.
2. تلتزم الجهات الرقابية بالتحقق من:
  - الالتزام بهذه اللائحة.
  - سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية.
  - كفاءة إدارة المخاطر.

3. ترفع تقارير الرقابة إلى مجلس الإدارة متضمنة الملاحظات والتوصيات.

### الفصل السادس: أحكام ختامية

#### مادة (23): تعارض المصالح

1. يخضع جميع المعنيين بالاستثمار لأحكام سياسة تعارض المصالح المعتمدة.
2. يجب الإفصاح عن أي تعارض محتمل أو فعلي قبل المشاركة في أي قرار استثماري.
3. لا يجوز لمن لديه تعارض مصلحة المشاركة في الدراسة أو التصويت أو التنفيذ.

#### مادة (24): المخالفات والمساءلة

1. كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تُعد مخالفة إدارية ومالية.
2. تطبق الجزاءات وفق اللوائح المعتمدة، وتشمل:
  - المساءلة الإدارية.
  - الإحالة للتحقيق.
  - المطالبة بالتعويض عن الأضرار.
  - إشعار الجهات المختصة عند وجود شبهة نظامية.

#### مادة (25): الاعتماد والتعديل

1. تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة.
2. لا يجوز تعديلها إلا بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه.
3. تُعمم التعديلات على الجهات ذات العلاقة قبل سريانها.

#### مادة (26): ما لم يرد به نص

فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة، يُرجع فيه إلى:

- اللائحة المالية.
- لائحة الصلاحيات.
- الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة.

#### مادة (27): التنفيذ

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات سابقة. تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ( ) وتُطبق على جميع الحالات التي تندرج ضمن نطاقها.